محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعيّ: QIC (F) 36 [2023]

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 02 أغسطس 2023

القضية رقم:CTFIC0027/2023

أسماء عبد العزيز السعود

المدعية

ضد

شركة ديفايزرز للخدمات الاستشارية ذ.م.م

المدعى عليها

الحُكم

هيئة المحكمة:

القاضي د. رشيد العنزي

القاضي فريتز بر اند

القاضي يونغ جيان تشانغ

القرار

1. تُلزَم المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره 30,000 ريالاً قطريًا إلى المدعية في غضون 14 يومًا من تاريخ هذا القرار.

2. بالإضافة إلى ذلك، تُلزم المدعى عليها بدفع فائدة على المبلغ المذكور بمعدل 5% سنويًا من تاريخ هذا الحكم إلى تاريخ السداد الفعلي.

3. وتُؤمَر المدعى عليها أيضًا بدفع التكاليف التي تكبدتها المدعية في رفع هذه الدعوى، على النحو الذي يحدده رئيس قلم المحكمة، ما لم يتم الاتفاق بين الطرفين.

الحُكم

1. المدعية هي السيدة أسماء عبد العزيز إبراهيم أبو السعود، مصرية الجنسية وتُقيم في دولة قطر. والمدعى عليها، شركة ديفايزرز للخدمات الاستشارية ذ.م.م، هي كيان أُنشئ لدى مركز قطر للمال ("**مركز قطر للمال**")، حيث تزاول أعمال مُساعَدة مقدمي طلبات التأشيرات، من بين أمور أخرى، للسفر إلى المملكة المتحدة. وبناءً على ذلك، تتمتع هذه المحكمة باختصاص قضائي للفصل في النزاع بين الطرفين بموجب المادة 9-1-3 من اللوائح والقواعد الإجرائية الخاصة بها.

2. ونظرًا للمبلغ والمسائل ذات الصلة، أحالَ رئيس قلم المحكمة الدعوى إلى قسم دعاوى المطالبات الصغيرة لهذه المحكمة بموجب التوجيه الإجرائي رقم 1 لعام 2022. ووفقًا لهذا التوجيه الإجرائي، نخلص إلى أنه من المناسب تحديد المسائل في هذه القضية على أساس المواد المكتوبة المعروضة علينا، ومن دون سماع أدلة أو حُجج شفهية.

3. في 22 نوفمبر 2021، أبرم الطرفان اتفاقية مكتوبة. بموجب الاتفاقية، تعهدت المدعى عليها بمساعدة المدعية في طلبها للحصول على تأشيرة المملكة المتحدة، والمشار إليها باسم الممثل الوحيد لتأشيرة عمل في الخارج، مقابل دفعة مقدمة من رسوم متفق عليها قدرها 30,000 ريالاً قطريًا. ومن المُسلَّم به لدينا أنَّ المدعية دفعت هذه الرسوم في اليوم نفسه. وبالمثل، لا جدال في أنَّ المدعية كانت مهتمة على وجه التحديد بهذا النوع من التأشيرات لأنها ستمكنها في النهاية من الحصول على الإقامة في المملكة المتحدة.

4. وبصورة عامة، تتمثل قضية المدعية في أن المدعى عليها لم تُحرِّك ساكنًا في إطار تنفيذ التفويض الممنوح لها بموجب الاتفاقية. لكن الأمور بلغت ذروتها عندما قررت حكومة المملكة المتحدة، اعتبارًا من 11 أبريل 2022، أنَّ نوع التأشيرة التي ترغب المدعية في التقدم للحصول عليه لم يعد متاحًا. وعرضت المدعى عليها بعد ذلك مساعدة المدعية على الحصول على تأشيرات بريطانية بديلة من النوع الذي لا يزال متاحًا. ومع ذلك، لم تكن المدعية مستعدة لقبول العرض لأن هذه التأشيرات البديلة لن تساعدها على الحصول على الإقامة في المملكة المتحدة. ونتيجة لذلك، أنهت اتفاقية التفويض وطالبت باسترداد أموالها.

5. وكان رد المدعى عليها على الدعوى في الأساس هو أن المدعية قد أخفقت في تزويدها بالوثائق اللازمة لاستكمال طلب التأشيرة، إذ كانت مُلزمة بذلك بموجب الاتفاقية المبرمة بينهما. وقد يكون رد المدعى عليها، على الأقل من حيث المبدأ، سديدًا إذا كانت التأشيرة التي سعت المدعية لتقديم طلب الحصول عليها لا تزال متاحة. وفي تلك الحالة، يمكن للمدعى عليها أن تَدْفَع بأن أداءها اعتمد على الأداء المسبق للمدعية لالتزاماتها بموجب الاتفاقية. واستنادًا إلى أن المدعية قد تقاعست عن الوفاء بهذا الأداء المسبق، فلن تكون قادرة على إنهاء الاتفاقية بسبب أي إخلال من جانب المدعى عليها.

6. ولكننا نعلم أن هذه ليست الحقائق السائدة. ووفقًا للحقائق السائدة، لم تَعُد التأشيرة الوحيدة التي كُلِّفت المدعى عليها بالحصول عليها متاحة. ومن ثمّ؛ أصبح تنفيذ التفويض الممنوح لها مستحيلاً من الناحية العملية. ونتيجة لذلك، أصبح أي إخفاق من جانب المدعية غير ذي صلة. وكل ما فعلته أو لم تفعله لن يُمكِّن للمدعى عليها من الحصول على التأشيرة التي اتفقت عليها.

7. وصحيح أنَّ المدعى عليها ليست مسؤولةً بأي شكل من الأشكال عن حقيقة أن تنفيذ تكليفها أصبح مستحيلاً. وذلك لأن الاستحالة نتجت عن قرار اتخذته حكومة المملكة المتحدة لم يكن للمدعى عليها أي سيطرة عليه بشكل واضح. ومن الناحية القانونية، فإن استحالة الأداء ناتجة عن القوة القاهرة على النحو المتوخى في المادة 94 من لوائح عقود مركز قطر للمال لعام 2005.

8. لكن النتيجة القانونية الأخرى لسقوط التزام المدعى عليها بسبب الاستحالة القانونية هي أن الالتزام المتبادل للمدعية بدفع الرسوم المتفق عليها قد سَقَطَ في الوقت ذاته. إذا لم تكن قد دفعت الرسوم بَعد، فسيحق لها رفض السداد لأن المدعى عليها لم تَعد قادرة على أداء الجزء المتفق عليه من الصفقة. لكن بطبيعة الحال، لا فارق من الناحية القانونية في أنها دفعت المبلغ مقدمًا. فهذا يعني ببساطة أنه يمكنها المطالبة باسترداد أموالها. وبالإضافة إلى ذلك، من وجهة نظرنا، يحق لها الحصول على التكاليف التي تكبدتها في إطار سعيها وراء طلبها المستحق لاسترداد أموالها.

9. وهذه هي أسباب القرار الذي نقترح إصداره.

بهذا أمرت المحكمة،

[توقيع]

القاضي فريتزبر اند

أُودِعَت نسخة مُوقَّعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

<u>التمثيل</u>

ترافعت المدعية بالأصالة عن نفسها.

ترافعت المدعى عليها بالأصالة عن نفسها.